ذال – البلاغ رقم ١٢٣٩/٢٠٠٤، *ويلسون ضد أستراليا*
(القرار الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: جون ويلسون (لا يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ، الذي قدم في أول الأمر بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، هو جون ويلسون، وهو مواطن أسترالي وُلد في عام ١٩٤٢ ويقيم في أستراليا[(١)]. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاك أستراليا للمواد ١ و٢ و٩ و١٤ و١٧ من العهد. ولا يمثّله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يدعي صاحب البلاغ أنه كان طرفاً في عدد من الإجراءات القانونية المختلفة التي أقيمت في ولاية نيو ساوث ويلز بصورة غير منصفة والتي حرمته من حقه في أن يحاكم أمام هيئة من المحلفين. ويدعي أن ذلك أدى إلى سجنه غير القانوني وإرغامه على إخلاء مسكنه على نحو غير قانوني، والتشهير به. وهو يدعي كذلك أنه وقع ضحية لما وصفه باستغلال السلطة غير القانوني من جانب قوة أجنبية.

٢-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه اعتقل في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ووجهت إليه تهمة ارتكاب جرم بموجب المادة ٣٢٦ من *القانون الخاص بالجرائم في ولاية نيو ساوث ويلز* لسنة ١٩٠٠، الذي يجرِّم كل من يهدد بإلحاق ضرر أو

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالة أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

أذى بشـــاهد في أي دعوى قانونية أو بعضو في هيئة المحلفين أو موظف قضائي (لم يقدّم صاحب البلاغ تفاصيل عن الـــتهم الموجهـــة إليه ولا عن الملابسات المحيطة بها). وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مثُل صاحب البلاغ أمام المحكمة المحلية، حيث أصرّ على أن يُحاكم أمام هيئة من المحلّفين، الأمر الذي وافق عليه القاضي الذي ترأس الجلسة.

٢-٣ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، مَثُل صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا في مقاطعة نيو ساوث ويلز استجابة لأمر بالاستدعاء أصدره كبير كُتّاب هذه المحكمة، يتهم فيه صاحب البلاغ بإهانة المحكمة. ولم تقدم أي تفاصـــيل في هـــذا الخصوص، كما أنه من غير الواضح كيف ترتبط، هذه التهمة أو ما إذا كانت ترتبط بالتهم المنصـــوص عليها في القانون الخاص بالجرائم. والتمس صاحب البلاغ أن تجري محاكمته فيما يخص إهانة المحكمة أمام هيئة من المحلفين. ولقد رفض رئيس المحكمة هذا الالتماس. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام المحكمة العليا، إلا أنه رفض في جلسة ترأسها قاضٍ واحد في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، ثم رفضته محكمة الاستئناف في ٢٦ آب/أغســـطس ١٩٩٨. كما رُفض في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ طلب آخر تقدم به صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا في أستراليا يلتمس فيه الحصول على إذن خاص بالطعن في قرار المحكمة برفض محاكمته أمام هيئة من المحلفين.

٢-٤ ويدعـــي صـــاحب الـــبلاغ أنه سُجن بصورة غير قانونية من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى ٢٨ شـــباط/فبراير ٢٠٠٠ في مركز سيلفرواتر الإصلاحي في سيدني، بعد أن حوكم أمام المحكمة العليا في نيو ساوث ويلز وأصدرت حكمها بإدانته لإهانة المحكمة. ولم تقدم أي تفاصيل عن الملابسات المحيطة بإدانته. كما يدعي أن طلـــبه بأن يُحاكم أمام هيئة من المحلفين فيما يتعلق بتهمة إهانة المحكمة الموجّهة إليه قد رفض. وأطلق سراحه في ٢٨ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٠ بعد نجاح دعوى استئناف رفعها أمام محكمة الاستئناف. ويدعي صاحب البلاغ أن الملابسات الواردة أعلاه تكشف عن خرق للمادة ٩(٥) من العهد.

٢-٥ ويزعم صاحب البلاغ أنه أقام، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دعوى قضائية ضد مصرف سانت جورج فيما يخص ادعاءات مفادها أن المصرف قد احتال عليه فيما يتعلق بعقد للحصول على قرض سكني، وذلك بإدراجه لشروط تنطوي على أسعار فائدة متغيرة. ويدعي صاحب البلاغ أن الشكوى التي تقدم بها كانت موجّهة أيضا ضد ولاية نيو ساوث ويلز، لأنها، كما يزعم، "مسؤولة بصورة غير مباشرة" عن قرار سابق أصدره قاض من قضـــاة المحكمة العليا في ولاية نيو ساوث ويلز. إذ إن هذا القرار وافق على طلب المصرف بحيازة منزل صاحب الـــبلاغ، بسبب عدم قيام هذا الأخير بتسديد قرضه. ولقد ادعى صاحب البلاغ أن القاضي قد وقف حائلاً أمام تحقيق العدالة بعدم السماح لـــه بأن يُحاكم أمام هيئة من المحلفين فيما يتعلق بمزاعم المصرف ضده. وفي الدعوى التي رفعها ضد المصرف وضد ولاية نيو ساوث ويلز، زعم صاحب البلاغ أن لـــه الحق في أن يُحاكم أمام هيئة من المحلفين إلا أن قاضيا من قضاة المحكمة العليا في ولاية نيو ساوث ويلز رفض منحه هذا الحق، كما أن الطعون في هذا القرار الإجرائي التي رفعها صاحب البلاغ بعد ذلك أمام محكمة الاستئناف التابعة لولاية نيو ساوث ويلز والمحكمة العليا قد رُفضت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ على التوالي.

٢-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى ٢٣ دعوى قانونية رفضت فيها المحكمة المختصة طلبه بأن يُحاكم أمام هيئة من المحلفين، ويدعي أن هذا يكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٢ و١٤ من العهد.

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن الدعوى القانونية التي رفعها ضد شركة إعلامية في حزيران/يونيه ١٩٩٧ للتشهير به والتي لم يوضح ملابساتها، لم تنجح، وأن المحكمة العليا في نيو ساوث ويلز شطبت الدعوى من السجل على الرغم من ادعاء صاحب البلاغ أنه ينبغي أن تقوم هيئة من المحلفين بالنظر في دعواه والبت فيها. وقال إن هذا يُعتبر بمثابة انتهاك للمادة ١٧ من جانب الدولة الطرف.

٢-٨ كما يدعي صاحب البلاغ قيام القضاة والبرلمانيين في الدولة الطرف بقسم يمين الولاء للملكة اليزابيث الثانية، وهي ملكة دولة أجنبية يمثل انتهاكاً للمادة ١ من العهد.

٢-٩ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن عدم قبول المحاكم في الدولة الطرف الدعوى القانونية التي رفعها ضد المصرف السابق ذكره فيما يتعلق بعقد القرض يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦، إذ إنه حرم من حماية القانون مما يزعم أنها ممارسات احتيالية من جانب المصرف.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه لم يُحاكم، في مختلف الإجراءات القانونية التي أشار إليها في بلاغه أمام هيئة من المحلفين، وبأن سير هذه الإجراءات لم يكن منصفاً، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و١٤. ويدعي أيضاً أن السلوك الذي يشكو منه يُعتبر بمثابة انتهاك للمواد ١ و٢ و١٧ و٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتحققت اللجنة حسبما تقتضي الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٣ وتؤكد اللجنة من جديد على موقفها بأنه لا يحق لأي فرد أن يدعي أنه "ضحية" فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة لحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من العهد[٢]. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٢ و٩ و١٤ و١٧ و٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات إما أنها تندرج خارج نطاق أحكام هذه المواد أو لم يتم إثباتها بالحجج الكافية لأغراض المقبولية. وتلاحظ اللجنة، بوجه خاص، أن العهد لا يمنح الحق في محاكمة أمام هيئة من المحلفين سواء في الإجراءات المدنية أو الجنائية، بل إن مضمونه الأساسي هو أن تكفل في جميع الإجراءات القضائية، سواء أكانت بواسطة هيئة من المحلفين أم لا، ضمانات بإقامة محاكمة عادلة[٣]. وبناء على ذلك، فإن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

٥- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة أن البلاغ غير مقبول. وسيُحال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً في أستراليا في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٢) انظـــر، على سبيل المثال، قضية *هوم ضد الفلبين* رقم ٢٠٠٣/١١٦٩، التي اعتُمد قرار بشأنها في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(٣) انظر على سبيل المثال قضية *كافانا ضد آيرلندا* (رقم ١) رقم ١٩٩٨/٨١٨، التي اعتمدت الآراء بشأنها في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١.